

من أجل أن تكون
الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
مصدراً أساسياً للتشريع
في شمال شرق سوريا



ورقة موقف لمنظمات المجتمع المدني في شمال شرق سوريا حول عملية إعادة صياغة ميثاق العقد الاجتماعي

من أجمل أن تكون

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً للتشريع

في شمال شرق سوريا



ورقة موقف لمنظمات المجتمع المدني في شمال شرق سوريا حول عملية إعادة صياغة ميثاق العقد الاجتماعي
أيلول ٢٠٢١

مبادرة إعادة صياغة العقد الاجتماعي لشمال وشرق سوريا:

فوضت الإدارات الذاتية والمدنية لشمال وشرق سوريا بتاريخ ٢٠٢١١٢١٣ رقم ١٢٣١ رئاسة المجلس العام للإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا بتأسيس لجنة لإعادة صياغة العقد الاجتماعي لشمال وشرق سوريا والذي يعتبر بمثابة دستورها ومصدر سن القوانين والإجراءات التنفيذية الملحة بها.

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ أعلنت الرئاسة المشتركة عن هيكلية هذه اللجنة والتي اجتمعت باسم اللجنة التأسيسية لأول مرة في تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ في مدينة الحسكة وحددت مهامها بإعادة صياغة العقد الاجتماعي، مؤلفة من كافة الإدارات الذاتية والمدنية والقوى السياسية والحركة النسائية والشبيبة في شمال وشرق سوريا وفق النسب التالية:

٣٠ عضواً من الأحزاب السياسية ، ٣٠ عضواً من المنظمات المجتمعية، ٢٠ عضواً من الإدارات الذاتية، ٢٠ عضواً من المؤسسات النسائية، ١٠ أعضاء من الشبيبة ، ٦ أعضاء رؤسات مشتركة للمجلس التنفيذي والمجلس العام ومجالس العدالة في شمال وشرق سوريا ، ٢ عضواً من مجلس سوريا الديمقراطية ، ٨ أعضاء من المكونات المنطقية، ٤ عضواً تكنوقراط ، ٢ من أعضاء المؤتمر الإسلامي. وقررت اللجنة الموسعة تشكيل لجنة مصغرة مهامها كتابة مسودة العقد الاجتماعي وعرض المسودة على اللجنة الموسعة ليتم بعد ذلك طرحها على المجلس العام للمصادقة عليه.

إن منظمات المجتمع المدني في شمال شرق سوريا الموقعة على ورقة الموقف هذه تثمن عالياً مبادرة المجلس العام للإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا الخاصة بإعادة صياغة العقد الاجتماعي في المنطقة وتتابعها باهتمام كبير وتساند هذه الخطوة التي ترسخ سيادة القانون وتصلح الأخطاء السابقة.

الغرض من ورقة الموقف هذه:

نتيجة لحرك مجتمعي قامت به منظمات حقوقية عاملة في المنطقة حيث قامت بعض منظماتنا الزميلة بإقامة ورش عمل ونشر التوعية بأهمية مواءمة التشريع مع الاتفاقيات الدولية أو جلسات حوارية حول سيادة القانون وأهمية مشاركة المجتمع المدني في المشاركة المدنية الفعالة تم إصدار هذه الورقة استكمالاً لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني لإنجاح مبادرة المجلس العام للإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا وللجنة إعادة صياغة العقد الاجتماعي.



ملاحظات وتحصيات المنظمات الموقعة على هذه الورقة:

إن المنظمات الموقعة تدعوا لجنة إعادة صياغة العقد الاجتماعي والمجلس العام وكل اللجان القانونية المشرفة على المبادرة إلى ضمان أن:

- ١- تكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً للعقد الاجتماعي الجديد.
- ٢- تلتزم الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تمثل المعايير الكونية لحقوق الإنسان. وتسموا هذه الاتفاقيات على العقد الاجتماعي والقوانين الداخلية.
- ٣- تلتزم الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا بسيادة القانون واحترام الحريات العامة، وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساوة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات.
- ٤- تعهد وتلتزم الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، كما هي معروفة عالميا.

القرارات والإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا:

إن المنظمات الموقعة تدعوا لجنة إعادة صياغة العقد الاجتماعي والمجلس العام وكل اللجان القانونية المشرفة على المبادرة إلى ضمان أن:

- أ- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وشمولها وعدم قابليتها للتجزئة.
- ب- تمسكها بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والذي تعتبر نصوصهم جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق أو العقد.
- ت- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي، أو الجهوبي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي، مهما كان.



نحو عقد اجتماعي بمضمون أفضل:

وبالاستناد إلى ما تخلله العقد الاجتماعي السابق من مآخذ قانونية والتي أصدرتها المنظمة الزميلة (مؤسسة التأسيسي لحقوق الإنسان) في ورقة سياسات عام ٢٠١٩ بعنوان (العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا) تطالب المنظمات الموقعة على هذه الورقة إلى ضرورة أن يتضمن العقد الاجتماعي الجديد ما يلي:

أولاً: الصياغة والاتساق:

ينبغي أن تكون صياغة وثيقة العقد الاجتماعي الجديد مفهومة من قبل الشعب، قابلة للاستخدام من قبل السياسيين والبيروقراطيين، وقابلة للتفسير والتنفيذ من قبل المحاكم، ولذلك من المهم أن تكون الوثيقة مكتوبة بلغة قانونية رصينة وواضحة، للمتخصصين ولعامة الشعب، ولا يهم في هذا الشأن الكلمات فحسب، بل من المهم أيضا ضرورة وضوح الفكرة داخل الوثيقة، ومكانتها في عالم الأفكار التشريعية.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا: أو المحكمة الإقليمية العليا:

تدعو المنظمات الموقعة لضمان دور ورقابة المحكمة الدستورية ينبغي أن يتضمن قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وفق القواعد والمبادئ الآتية:

- لابد أن يضمن النظام القضائي المراجعة القضائية للقوانين الصادرة من السلطات التشريعية والتنفيذية مع ميثاق العقد الاجتماعي؛
- ينبغي أن تكون قرارات المحكمة الدستورية العليا نهائية، ولا تخضع لأية مراجعة أو استئناف وأن تكون ملزمة، وتلتزم بإنفاذها كافة السلطات العامة؛
- أن ينص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بدور وصلاحيات المحكمة الدستورية، وطريقة اللجوء إليها والطعن في دستورية القوانين واللوائح أمامها.
- أن ينص على اختيار وتعيين ونقل وتأديب وعدم جواز عزل أعضاء المحكمة إلا من صلاحية ورقابة المجلس القضائي وحده؛
- يجب أن ينص على الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية، بما في ذلك النص على شرط تخصيص الموارد الكافية من أجل تأدية مهامها؛
- أن ينص على ترسیخ ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال الأعضاء وحصانتهم، واستقلالية إجراءات التعين الخاصة بأعضاء المحكمة؛
- أن يضمن أن تكون قرارات وأحكام المحكمة الدستورية ملزمة لكافة السلطات، وأن تضمن تطبيقها؛ وأن تضمن نشر أحكامها في الجريدة الرسمية



نحو عقد اجتماعي بميثاق أفضل:

ثالثاً: العدالة الانتقالية:

ينبغي على لجنة صياغة ميثاق العقد الاجتماعي، فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أن ينص العقد الاجتماعي على الآتي:

• أن ينص على التزام الإدارة الذاتية بوضع قانون يتضمن سياسة شاملة للعدالة الانتقالية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، خلال الفترة الانتقالية؛

• يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز آليات العدالة الانتقالية: الحق في معرفة الحقيقة، المحاكمات الجنائية، جبر ضرر الضحايا، تعويض الضحايا، الاصلاح المؤسسي، تخليل الذكرى. وجميعها إجراءات وخطوات لازمة لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المنهاجة؛

• إيراد الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، بصيغة واضحة، في باب الحقوق والحريات المتضمن لميثاق العقد الاجتماعي؛

• يجب أن يضمن عدم استخدام الحصانة البرلمانية، أو الرئاسية، أو العسكرية، أو أي شكل من أشكال الحصانة، لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي؛

• النص على التزام الإدارة الذاتية بضمان المسائلة والمحاكمة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضمان جبر الضرر للضحايا؛

• النص على حظر العفو في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي؛

• النص على تدابير واضحة لضمان عدم التكرار، بحيث تتضمن توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن؛

• أن يتضمن نصاً يؤكد على إحياء ذكرى الضحايا، واستحداث مؤسسات من أجلها وتعزيز آليات المراقبة والوقاية لمعالجة الأوضاع التي تؤدي إلى النزاعات الاجتماعية والإثنية، والإسهام في إيجاد حلول مبكرة لها، تجنباً وحماية للمجتمع من الآثار الخطيرة لهذه النزاعات.

• أن يضمن إمكانية وصول جميع الأشخاص إلى المحكمة الدستورية السابقة، وضمان تعويض وجبر ضرر الضحايا، واتخاذ إجراءات لكشف الحقيقة وعدم التكرار

رابعاً: هيئة مستقلة لحقوق الإنسان:

تدعو المنظمات الموقعة إلى ضرورة أن ينص العقد الاجتماعي الجديد على تشكيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتحتسب بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتتمتع بالفعالية والاستقلالية، وبصلاحيات شاملة وضمانات كافية لاستقلالها، ومنشأة طبقاً لمبادئ باريس الصادرة سنة ١٩٩٣ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.



نحو عقد اجتماعي بمضمون أفضل:

خامساً: استقلالية القضاء :

يجب أن تكون صياغة الباب المتعلق بالهيئة القضائية مستندًا إلى القواعد المتعارف عليها في النظم القانونية الديمقراطية لضمان استقلالية السلطة القضائية، وللمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ولذلك ترى المنظمات الموقعة أنه يجب أن يتضمن القواعد الآتية:

• اتساق النظام القضائي ككل مع المعايير الدولية للاستقلالية، والحيادية، والمساءلة؛

• أن يتضمن النظام القضائي، ما يضمن استقلال المجلس القضائي، باعتباره هيئة مستقلة، لديها السلطة الازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، وضمان أن تكون أغلبية أعضاء المجلس القضائي المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛

• أن ينص على خصوص أعضاء السلطة القضائية، لإشراف المجلس القضائي، في إطار ضمانات قانونية وعملية ومفصلة لاستقلال السلطة القضائية، بما يتواافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات القضائية، فيما يتعلق بالاختيار والتعيين، والإشراف، والتدريب، والنذب، والنقل، والتدرج الوظيفي، والأمن الوظيفي، والسلامة الشخصية، والتأديب؛

• أن ينص على ضمانات قانونية تنظم عزل القضاة، إلا لأسباب العجز الصحي، أو سوء السلوك الوظيفي أو الجنائي، عبر كفالة تحقيق عادل ومنصف، وتحديد إجراءات المساءلة التأديبية، والتوقف عن العمل والعزل بما يتواافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة؛

• أن ينص على الحظر الصريح للتمييز من أي نوع في عملية اختيار وتعيين القضاة؛

• أن يتضمن شرطاً بتخصيص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء؛

• أن يتضمن قواعد استقلال النيابة العامة، وان النيابة العامة احدي شعب القضاء والاستقلال الفعلي المفترض للنائب العام من خلال تعينه في عملية مستقلة وتعيين أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام

• ويجب أن تكون صياغة عملية تعيين أعضاء النيابة العامة بما يتماشى مع "المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة"

• يضمن عدم خضوع النيابة العامة لسيطرة السلطة التنفيذية، وأن تمارس مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛

ختاماً

تؤكد المنظمات الموقعة على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في مشاركة مدنية فعالة غير قابلة للانتقاد وتدعى المعنيين كافة بإعادة صياغة العقد الاجتماعي الجديد إلى إجراء المزيد من عملية التواصل المجتمعي وطرح المسودات على الجمهور العام قبل إقراره بتصويت شعبي عام يشارك فيه كافة المواطنين والمواطنات في شمال شرق سوريا وعبر مختلف الآليات المتاحة وستقوم المنظمات الموقعة على هذه الورقة بتقديم كل الإمكانيات المتاحة لها لضمان أن يكون العقد الاجتماعي الجديد في متناول فئاتها المستهدفة لتأكيد أن شرعية هذا العقد مستمدة من إرادة الشعب والمساهمة في ترسیخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وفق العهود والمواثيق الدولية.



المنظمات الموقعة بحسب الأحرف الأبجدية:

- ١- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان- راصد
- ٢- جمعية آفرين للمرأة الكردية
- ٣- جمعية روابط الامل للتنمية
- ٤- جمعية شاويشكا للنساء
- ٥- دان للإغاثة والتنمية
- ٦- شبكة المرأة الديمقراطية
- ٧- شبكة قائدات السلام
- ٨- مجلس المرأة السورية
- ٩- مركز التوثيق في شمال سوريا
- ١٠- مركز السلام والمجتمع المدني PCSC
- ١١- مركز عدل لحقوق الإنسان
- ١٢- مشروع منظومة الإسعاف النطوعي
- ١٣- منظمة - فريق نبض
- ١٤- منظمة اشنا للتنمية
- ١٥- منظمة السلام الدائم للتنمية
- ١٦- منظمة الفرات للإغاثة والتنمية
- ١٧- منظمة أمل الباغووز
- ١٨- منظمة امل بلا حدود
- ١٩- منظمة بصمة خير
- ٢٠- منظمة حلم للتنمية
- ٢١- منظمة ستير للتنمية
- ٢٢- منظمة سند الإنسانية
- ٢٣- منظمة طريق
- ٢٤- منظمة طيف
- ٢٥- منظمة فجر
- ٢٦- منظمة فريق الاستجابة الميداني
- ٢٧- منظمة فلنزرع بسمة
- ٢٨- منظمة مبادرة دفاع الحقوقية- سوريا
- ٢٩- منظمة معاً لأجل دير الزور
- ٣٠- منظمة مهارات طيبة
- ٣١- مؤسسة فراتيني لحقوق الإنسان FFHR



تم اصدار ورقة الموقف هذه في إطار حملة مناصرة من قبل منظمات المجتمع المدني في شمال شرق سوريا للمطالبة بأن تكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً للتشريع في شمال شرق سوريا.

وتأتي هذه الورقة كموقف مشترك من هذه المنظمات في إطار مبادرة الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا لإعادة صياغة العقد الاجتماعي والذي يعتبر بمثابة دستور محلي لمنطقة شمال شرق سوريا.